تن قق في رواية مشرّ فيما اذا نقص في نفسه لان علة المنع باقية واختار الموفق
وغيره واحد من اصحاب احمد الجواز اذا تغيرت الصفة وذلك مثل هزال العبد
او نسيان الصنعة او تخرق الثوب وذلك لان الثمن لنقص المبيع لا للتوصل
الى الربا فهذه صورة ما استثنوه من بيع العينة المحرمة الصورة الثانية
اذا كان بيعها الاول بعرض فاشتراها بنقد الصورة الثالثة
اذا كان بيعها الاول بنقد فاشتراها بعرض قال في المغني لا نعلم فيه خلافا
الصورة الرابعة اذا باعها بنقد واشتراها بنقد آخر فقيل لا يجوز وقال الموفق
وغيره واحد يجوز قال في الانصاف وهو الصواب الخامسة اذا باعها بمثل الثمن
الاول من غير زيادة ولا نقصان فان ذلك جائز قاله غير واحد من علمائنا رحمهم
الله تعالى الصورة السادسة اذا باعها باكثر من ثمنها الاول جاز ايضا فاما ان باع
سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه فهي مسئلة العينة وقال احمد في رواية حرب
لا يجوز الا ان تتغير السلعة لان ذلك يتخذ وسيلة الى الربا ونقل ابو داود
عن احمد رحمه الله تعالى يجوز بلا حيلة فاما ان اشترى السلعة التي باعها بنقد
بسلعة اخرى او باقل من ثمنها او بمثله جاز فان اشتراها بنقد آخر باكثر من ثمنها
فهو كمسئلة العينة السابعة اذا وجدها تباع مع غير الاول يكون وكيلا له
صح ايضا ونقل المروذي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع اشتريه باقل مما باعه بها
لنقد قال لا ولكن باكثر لا بأس قال الموفق رحمه الله تعالى يحتمل ان يجوز له شراؤها
اذا لم يكن مواطأة ولا حيلة بل وقع اتفاقا بلا قصد اذا لم يكن مواطاة ولا حيلة
ومن مسائل العينة ايضا اذا باعه شيئا بثمن ثم يقبضه ثم اشتراه باقل مما
باعه نقدا او غير نقد على الخلاف المتقدم لم يصح ذكره غير واحد من ائمة الحنابلة
وهو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله تعالى قاله في الانصاف واما المسئلة الخامسة
عشر وهي مسئلة لبس الحرير في الحرب فذكر العلماء انه يباح لبسه وقت الملاقات
للعدو كما يباح التبختر في المشي عند ملاقاة العدو ومما صح به الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يتبختر بين الصفين فقال
ان هذه مشية يبغضها الله تعالى الا في مثل هذا الموطن واما المسئلة
السادسة عشر اذا كان هنا تمر او عيش مجموع واخبر البائع المشتري بكيله
ورضي

به اكره هل يجوز ام لا فالجواب ان ذلك لا يجوز واحتجوا بما روى
الاشرم باسناده عن الحكم قال قدم طعام لعثمان رضي الله عنه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا الى عثمان تعينه على طعامه فقام
الى جنبه فقال عثمان في هذه الغرارة كذا وكذا وابيعها بكذا وكذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكل واحتج به احمد
فعلى هذا اذا اعلمه بالكيل او الوزن ثم باعه اياه مجازفة على انه له بذا الثمن
نزاد او نقص لم يجز واما المسئلة السابعة عشر فيمن دخل بامرأة
واغلق بابا او ارخى حجابا هل تجب العدة وقال لم يجر بينهما جماع
الجواب اما الذي عليه قول اهل العلم ان العدة تجب في هذه الصورة
واما المسئلة الثامنة عشر ما المسافة التي يترخص فيها برخص السفر
فالجواب ان الذي عليه كثير من العلماء ان ذلك يحد بقدر مسيرة يومين
للاحمال وفيها اختلاف كثير بين العلماء والذي يختاره الشيخ ان ذلك لا يتحدد
بمسافة بل كل ما سمي سفرا جاز الترخص فيه برخص السفر لان الله ذكر
السفر واطلق ولم يحد ولذلك لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحديد في ذلك التاسعة عشر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة البعير بالبعيرين
او اقل او اكثر الى اجل معلوم الجواب ان بعض العلماء كرهه ذلك وكثير منهم
لا يرون به بأسا لما روي ان عليا باع بعيرا يقال له عصيفير باربعة ابعرة
الى اجل معلوم المسئلة العشرون في اخذ الاجرة على من اراد ان يعلم فرسه
بحصان غيره الجواب ان ذلك لا يجوز ولم يصح لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ

مسائل الاول مذهب الزيدي فالصحيح منه ما وافق منه ما وافق الكتاب والسنة
وما خالفهما فهو باطل لا مذهب الزيدي ولا غيره الثانية هل يصح في الاذان حي
على خير العمل فنقول الثابت ان الاذان خمسة عشر كلمة امر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلالا ان يثنّي اذن بها كما ذكره اهل السنن والمسانيد واما حي على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)